



C A L I F O R N I A

DEPARTMENT OF JUSTICE

V I C T I M S ' S E R V I C E S U N I T



قانون حقوق الضحايا لعام 2008 بطاقة مارسي والموارد لتوفير الحقوق للضحايا لتحقيق العدالة والإجراءات القانونية الواجبة

الهاتف:	اسم الضابط:
الهاتف:	اسم المدعي العام:
رقم المحكمة العليا:	رقم تقرير الشرطة:
تاريخ الميلاد:	اسم المتهم:

في 4 نوفمبر 2008، وافق شعب ولاية كاليفورنيا على الاقتراح 9، قانون حقوق الضحايا لعام 2008: قانون مارسي. تعمل هذه المبادرة على تعديل دستور ولاية كاليفورنيا لتوفير حقوق إضافية للضحايا. تحتوي هذه البطاقة على أقسام محددة من قانون حقوق الضحايا والموارد المتاحة. يمكن لضحايا الجرائم الحصول على مزيد من المعلومات حول قانون مارسي ومركز مساعدة الشهود المحليين من خلال الاتصال بوحدة خدمات الضحايا في مكتب النائب العام على الرقم 1-877-433-9069 أو من خلال موقعنا الإلكتروني: www.oag.ca.gov/victimservices/contact

يُعرّف "الضحية" في دستور ولاية كاليفورنيا بأنه "الشخص الذي يعاني من ضرر جسدي أو نفسي أو مالي مباشر أو مهدد نتيجة ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها أو فعل انحرافي. تشمل كلمة "الضحية" أيضًا الزوج أو الوالدين أو الأطفال أو الإخوة أو الوصي، وتشمل الممثل القانوني للضحية في حال كان متوفى، أو قاصرًا، أو عاجز بدنيًا أو نفسيًا. لا تشمل كلمة "الضحية" الشخص المحتجز على خلفية جريمة، أو المتهم، أو أي شخص ترى المحكمة أنه لن يتصرف بما يخدم مصلحة القاصر." (دستور كاليفورنيا، المادة الأولى، القسم 28(هـ)).

الموارد المتاحة للضحايا على مستوى الولاية

خدمات حماية البالغين: تركز هذه الوكالة جهودها لحماية صحة وسلامة كبار السن والبالغين المعتمدين المعرضين للإهمال أو الإساءة أو الاستغلال. للإبلاغ عن الإساءة أو الإهمال أو للتواصل مع خدمات حماية البالغين في مقاطعتك، يرجى الاتصال على الرقم 1-833-401-0832.

قسم الإصلاحات وإعادة التأهيل بكاليفورنيا، مكتب حقوق وخدمات الضحايا والناجين (OVSRS): توفر هذه الوكالة معلومات حول جلسات الإفراج المشروط، شروط الإفراج، تغييرات حالة الاحتجاز، والتعويض عندما يكون الجاني في أحد سجون كاليفورنيا. إذا كانت لديك أي أسئلة أو تحتاج إلى مساعدة، يرجى الاتصال على 1-877-256-6877 أو إرسال بريد إلكتروني إلى www.cdcr.ca.gov/victim_services

برنامج تعويض الضحايا: مجلس تعويض ضحايا كاليفورنيا (CalVCB) هو جهة دفع كملاذ أخير. إذا استوفيت معايير الأهلية، يمكن لـ CalVCB مساعدتك من خلال تعويض التكاليف الناتجة عن الجريمة. لمزيد من المعلومات حول متطلبات الأهلية، والجرائم التي يغطيها CalVCB، والمصاريف المؤهلة، يرجى الاتصال بمركز الشهود والضحايا المحلي أو التواصل مباشرة مع CalVCB على الرقم 1-800-777-9229 أو زيارة www.victims.ca.gov

مركز موارد ضحايا كاليفورنيا: يوفر معلومات عن حقوق الضحايا، وموارد للضحايا في منطقتهم الجغرافية، ومعلومات حول التعويضات. إذا كانت لديك أي أسئلة أو تحتاج إلى مساعدة، يرجى الاتصال على 1-800-VICTIMS أو إرسال بريد إلكتروني إلى www.1800victims.org

خدمة التوصيل الخاصة بكاليفورنيا: توفر هذه الوكالة مساعدي تواصل مدربين خصيصًا للمصابين بصعوبات في النطق أو الصم أو ضعاف السمع. إذا كانت لديك أي أسئلة أو تحتاج إلى مساعدة، يرجى الاتصال بالرقم 711 أو 1-800-735-2929.

مراكز مساعدة الضحايا/الشهود: للحصول على معلومات حول مراكز مساعدة الضحايا/الشهود في منطقتك، والدفاع، ومعلومات حول عملية العدالة الجنائية وموارد أخرى في منطقتك الجغرافية، يرجى الاتصال بوحدة خدمات ضحايا النائب العام على الرقم 1-877-433-9069 أو زيارة www.oag.ca.gov/VictimServices.

برامج العدالة التصالحية المجتمعية: وفقًا لأقسام قانون العقوبات في كاليفورنيا 679.02 و 679.027، تشجع "العدالة التصالحية" على المساءلة، والشفاء، والإصلاح عندما يحدث ضرر. يمكن أن تشمل هذه العمليات اجتماعات ميسرة بين الشخص المتضرر، والشخص الذي تسبب في الضرر، وأسرهم، وأفراد المجتمع لاستكشاف الأسباب الجذرية والآثار الناتجة عن الضرر ودعم المساءلة والشفاء. غالبًا ما تؤدي عمليات العدالة التصالحية إلى فهم عميق للضرر، وتغييرات هادفة عن المساءلة، واتفاقيات لاتخاذ إجراءات محددة لإصلاح الضرر، مثل الخدمة الشخصية أو المجتمعية، والانخراط في العمل أو الإرشاد، ودفع التعويض. إذا كنت مهتمًا بالتعرف على برامج العدالة التصالحية المجتمعية أو الحكومية المحلية في مقاطعتك، يرجى الاتصال بوحدة خدمات ضحايا النائب العام على الرقم 1-877-433-9069 أو من خلال موقعنا الإلكتروني: www.oag.ca.gov/victimservices/contact.

الموارد الوطنية لضحايا الجرائم

المركز الوطني لضحايا الجرائم: 1-202-467-8700 • victimsofcrime.org



CALIFORNIA DEPARTMENT OF JUSTICE

OFFICE OF THE ATTORNEY GENERAL

شريعة حقوق الضحايا دستور ولاية كاليفورنيا، المادة الأولى، القسم 28(ب)

من أجل الحفاظ على حقوق الضحية في العدالة والإجراءات القانونية الواجبة وحمايتها، يحق للضحية التمتع بالحقوق التالية:

1. أن يُعامل بإنصاف واحترام لخصوصيته وكرامته، وأن يكون محميًا من التهيب، والمضايقة، والإساءة، طوال إجراءات العدالة الجنائية أو العدالة للأحداث.
2. أن يُحمى بشكل معقول من المتهم ومن الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن المتهم.
3. أن يُؤخذ في الاعتبار أمان الضحية وعائلته عند تحديد مبلغ الكفالة وشروط الإفراج عن المتهم.
4. منع الكشف عن المعلومات أو السجلات السرية للمتهم، أو لمحامي المتهم، أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عن المتهم، والتي قد تُستخدم لتحديد موقع الضحية أو مضايقته هو أو أسرته، أو التي تكشف عن اتصالات سرية أجريت أثناء العلاج الطبي أو النفسي، أو التي تعتبر سرية بموجب القانون.
5. رفض إجراء مقابلة، أو إيداع شهادة، أو طلب كشف معلومات من المتهم، أو محامي المتهم، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه، ووضع شروط معقولة على سلوك أي مقابلة يوافق عليها الضحية.
6. تلقي إشعار معقول والتشاور، عند الطلب، مع جهة الادعاء بشأن توقيف المتهم إن كان معروفًا للمدعي العام، والتهمة الموجهة، وتقرير ما إذا كان يجب تسليم المتهم، وعند الطلب، أن يُخطر ويُبلغ قبل أي تسوية للقضية قبل المحاكمة.
7. تلقي إشعار معقول بجميع الإجراءات العلنية، بما في ذلك إجراءات الأحداث، عند الطلب، والتي يحق للمتهم والمدعي العام حضورها، وجميع جلسات الإفراج المشروط أو أي إجراءات للإفراج بعد الإدانة، وحضور جميع تلك الإجراءات.
8. أن يُسمع، عند الطلب، في أي إجراء، بما في ذلك إجراءات الأحداث، التي تنطوي على قرار بالإفراج بعد التوقيف، أو صفقة اعتراف، أو الحكم، أو قرار الإفراج بعد الإدانة، أو أي إجراء يتم فيه طرح حق من حقوق الضحية.

9. أن يحصل على محاكمة سريعة وخاتمة سريعة ونهائية للقضية وأي إجراءات لاحقة للحكم.

10. تقديم معلومات لمسؤول في إدارة المراقبة أثناء التحقيق قبل الحكم حول تأثير الجريمة على الضحية وعائلته، وأي توصيات تتعلق بالحكم قبل إصدار الحكم على المتهم.

11. تلقي تقرير ما قبل الحكم، عند الطلب، عندما يكون متاحًا للمتهم، باستثناء الأجزاء التي يحظر القانون الكشف عنها.

12. أن يُبلغ، عند الطلب، بالإدانة، والحكم، ومكان وزمان السجن، أو أي إجراء آخر بحق المتهم، وتاريخ الإفراج المقرر، وأي إفراج عن المتهم أو هروبه من الحجز.

13. الحصول على التعويض.

A. من النية المؤكدة لشعب ولاية كاليفورنيا أن كل من يتعرض لخسائر نتيجة نشاط إجرامي له الحق في السعي للحصول على تعويض وضمائه من الأشخاص المدانين بالجرائم التي سببت تلك الخسائر.

B. يجب فرض التعويض على الجاني المدان في كل قضية يتكبد فيها الضحية خسارة، بغض النظر عن الحكم أو الإجراء المتخذ.

C. يجب تخصيص جميع المدفوعات المالية والأموال والممتلكات التي تُجمع من أي شخص صدر بحقه أمر بدفع تعويض، أولاً لدفع مبالغ التعويض للضحية.

14. استرداد الممتلكات بسرعة عندما لا تعود مطلوبة كدليل.

15. أن يُبلغ بجميع إجراءات الإفراج المشروط، وأن يشارك في عملية الإفراج، وأن يُقدم معلومات لسلطة الإفراج المشروط للنظر فيها قبل الإفراج عن الجاني، وأن يُخطر، عند الطلب، بالإفراج عن الجاني أو أي إطلاق سراح آخر له.

16. أن يُؤخذ في الاعتبار أمان الضحية، وعائلته، والجمهور العام قبل اتخاذ أي قرار بشأن الإفراج المشروط أو الإفراج بعد الحكم.

17. أن يُبلغ بالحقوق المذكورة في الفقرات (1) إلى (16).

يجوز للضحية، أو لمحامي تم توكيله من قبل الضحية، أو لممثل قانوني للضحية، أو للمدعي العام بناءً على طلب الضحية، أن يطالب بإنفاذ الحقوق المذكورة أعلاه في أي محكمة مختصة من محاكم المحكمة أو الاستئناف باعتبار ذلك حقًا من حقوقه. يجب على المحكمة أن تتخذ إجراءً سريعًا بشأن هذا الطلب.

(دستور كاليفورنيا، المادة الأولى، القسم 28(ج)(1)).